

كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

• تكون الرکعة الأخيرة هي صلاة الوتر والرکعتان الأوليان قبلها سنة لها كسنن باقياً
الصلوات .

أجاب رضي الله عنه لا يكون مخطئاً في ذلك وهو منزل منزلة ما لو نوى الأوليين الشفع
وبالآخر الوتر مجردین عن ضمیمة السنة لأن المعنى بالسنة مضاقة إلى الشفع نفس الشفع وبها
مضاقة إلى الوتر نفس الوتر وهو ساعي كما ساغ قولنا صلاة الوتر وإن كانت الصلاة هنا نفس
الوتر ولا يفسد هذا بأن يقال أن الشئ لا يضاف إلى نفسه والموصوف لا يضاف إلى صفتة ولا
الصفة إلى موصوفتها وعنده اعتقاد النحويون في قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى ممحوّفاً
تقدیرة مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الأولى لأن له مساغاً رحباً أما على مذهب الكوفيین
فظاهر لتسویفهم إضافة الشيء إلى نفسه كما حکى عنهم في قوله تبارك وتعالى ! 2 ! 2
وغيره وأما على مذهب البصريین فلأن الذي نفوه من ذلك أن كل واحد من المضاف والمضاف إليه
يدل على ما يدل عليه الآخر قبل الإضافة كزيد وكنیته فأما ما لم يكن كذلك فلا امتناع فيه
بإجماع كقولنا نفس الشيء وكل القوم وما ضاهاهما وقد جاء عنهم سحق عمامة وخلق ثوب
ومغيرة خير كما جاء عنهم مائة الدرهم وخاتم فضة ونحو ذلك وبعد هذا فلا خفاء في التحاق
ما نحن بصدده بهذا القبيل فبهذا يتوجه ذلك لأن هناك شفعا آخر يصلح لأن تنسب إليه هاتان
الرکعتان والرکعتان منسوبتان إليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر إذ لا وتر
آخر غير هذه الرکعة منسوبة إليه إذا علم هذا فالنناوی سنة الشفع وسنة الوتر أن قصد
المعنى الأول